المحاضرة 09 : تامين النقل الجوي الدولي

أولا : نشاة تامين النقل الجوي :

هو ذلك التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي. وقد طرأ على التأمين الجوي تطور كبير واكب التطورات المتلاحقة في صناعة الطائرات، ويعتقد أ ن أ ول وثيقة تامين جوي صدرت بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1911 وخلال نفس الفترة اهتمت عدد من وكالات التأمـ في لندن London of Loyds بالتأمين من الخطر الجوي.

وكانت شركات التأمين تتولى فقط تأمين الأضرار المادية التي تلحق بالطائرات، ومع تزايد حوادث الطيران تراجعت شركات التأمين عن تغطية الحوادث الجوية، فقد كانت تستثني مخاطر الطيران بنص صريح في .وثائق التأمين نظرا لما كان بنظر إليه في أساس أنّه مغامرة محفوفة بالمخاطر

وكان للحرب العالمية الأولى دور في إعادة الا هتمام بمجال الطيران، حيث تم تسريح عدد من الطيارين والملاحينالجويين ، واهتم بتطوير صناعة الطائرات، وهذا ما ساهم في تطوير الطيران التجاري، وبدأ التأمين، الجوي بالظهور والازدهار بعد أن و حدت قواعد الطيران المدني وحددت مسؤولية الناقل الجوي ابتفاقية وارسو، وأنشئ عام 1934 الاتحاد الدولي للتأمين الجوي، وأصبح التأمين إلزاميا على الطائرات والبضائع والمسؤولية .

ثانيا : تعريف تأمين النقل الجوي :

هو العقد الذي يرضى بمقتضاه الضامن بالتعويض المضمون عن الضرر الذي لحق به في معرض رحلة جوية أو بسببها جسديا أو ماديا بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة.

و يمكن تعريفه بأنّه ذلك النوع من العقود الذي يغطّي المخاطر التي تتعرض لها الطائرة او الحمولة والناتجة عن حوادث تشغيل أو صيانة وإصلاح أو صنع الطائرات، وحوادث النقل والمسؤولية عنها.

ثالثا :أنواع عقود التأمين الجوي :

- **التأمين على جسم الطائرة**: إذ يشكل هذا التأمين أول خطوة إلزامية، ويشمل الاضرار التي قد تلحق بهيكل الطائرة أثناء الطيران أو توقفها داخل المطار أو حتى خارجه
- **التأمين عن الاضرار اللاحقة بالمسافرين**: ويشكل هذا التأمين الوجه البارز للتأمين وقطب الرحى الذي تدور حوله مسؤولية الناقل الجوي. ويشمل الاضرار التي قدءتلحق بالمؤمن له (المشغل) في ماله نتيجة التزامه قانونا بدفع التعويض نتيجة الضرر الجسماني في حال وفاة أحد المسافرين أو إصابته، أو الضرر المالي الناجم عن هلاك الامتعة أو تلفها خلال إطار زمني محدد على متن الطائرة او اثناء الرحلة عموما بين عمليات الصعود أو الهبوط من الطائرة .
- **التأمين عن الاضرار اللاحقة بالبضائع والشحنات الجوية**: يشمل هذا التأمين المبالغ التي قد يلتزم الناقل الجوي المؤمن له بأدائها كتعويض عن أي تلف أو هلاك للبضائع أو الشحنات الجوية بسبب حادث أو كارثة جوية أثناء عمليات الشحن أو النقل أو التفريغ من وإلى الطائرة .

- **التأمين عن الاضرار اللاحقة بالغير**: حيث يتم تعويض المؤمن له عن كل المبالغ التي يلتزم بأدائها على سبيل التعويض للطرف الثالث من غير المسافرين عن أضرار الوفاة أو الاصابة الجسدية أو المالية، بسبب حوادث أو كوارث الطائرات، إلا ما يتعلق بالاضرار الناجمة عن صوت الطائرة.

رابعا : أخطار النقل الجوي القابلة للتأمين : و هي متنوعة و يمكن ايجازها فيما يلي :

أخطار الطبيعة: وهي مجموعة الأخطار التي لا دخل للإنسان في تحققها وقد يكون أحد مسبباتها ما يلي:

- العواصف / الأعاصير / الصواعق.
- الثلوج المتحجرة والأجسام الغريبة التي تدخل داخل محركات الطائرة كالطيور السابحة.
- المطبات الهوائية أى انخفاض الضغط الجوى عن الضغط المعتاد.
- أحوال الرؤية السيئة.

أخطار الطائرة ذاتها: وهي مجموعة الأخطار التي ترجع لعيب فني في الطائرة أو أثناء تشغيلها وقد يكون أحد مسبباتها ما يلي:

- الطيران بأقل من الحد الأدنى للسرعة المطلوبة في مراحل الطيران المختلفة سواء أثناء السير على الممر أو الصعود أو الهبوط أو النزول.
- التصميم الحديث للطائرات وما يسببه من حالات انفجار للطائرة في حالة بعض الأخطار الطفيفة مثل وجود المحركات أسفل جناح الطائرة في حالة التأخير في إنزال العجلات.
- استخدام وقود سريع الاشتعال وما يسببه من أخطار الحريق.
- أثر الإشعاع الكوني على الركاب في حالة الطائرات الأسرع من الصوت.

أخطار أخطاء الأشخاص: وهي مجموعة الأخطار التي ترجع لخطأ شخصي وقد يكون أحد مسبباته مايلي:

- أخطار الطيار مثل السهو بإنزال العجلات أثناء الهبوط / أو تعدي مكان الهبوط.
- أخطار السهو لأحد أفراد طاقم الطائرة مثل التنبيه بربط الأحزمة.
- محاولات الخطف أو الخطف الفعلي.
- إصابة أحد أفراد طاقم الطائرة أو أكثر بأمراض مفاجئة أثناء العمل.

أخطار المطار: وهي مجموعة الأخطار التي ترجع لعيب فتي بالمطار أو لسوء تشغيله وقد يكون أحد مسبباته ما يلي:

- أخطار عدم مطابقة الممرات للمواصفات الفنية المتعارف عليها.
- أخطار تصيب الطائرة على أرض المطار نتيجة التصادم أو عواصف وخلافه.
- أخطار المعلومات القاصرة أو عدم تنفيذ العناية الكافية بإرشاد الطائرات.

أخطار الحروب والاستيلاء غير المشروع: وهي مجموعة الأخطار التي تصيب حركة الطيران نتيجة الحروب المعلنة أو غير المعلنة وكذلك الاستيلاء غير المشروع سواء الداخلي أو الخارجي

خامسا : الأخطار المستثناة :

- **أخطاء طاقم الطائرة** : لان قائد الطائرة يعد مسئولا عن سلامة أعضاء الطاقم والركاب والبضائع على متن الطائرة عندما تكون أبواب الطائرة موصدة ويكون مسئولا عن تشغيل الطائرة وسلامتها، واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متن الطائرة

- **العيب الخاص في الشيء المضمون** : الهلاك الناجم عن عيب خاص أو عدم إتباع وسيلة معينة لحماية الشيء المضمون من الهلاك فإنه لا يقع على عاتق الناقل التعويض إلا إذا ثبت عكس ذلك، مثال:نقل الخضار والفواكه يحتاج إلى مجمدات بدرجات حرارة معينة حفاظا عليها من الهلاك الكلي أو الجزئي ، كما ان الضامن لا يكون مسئولا عن الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن تلف أو هلاك الشيء المضمون ما لم يتفق عكس ذلك فلو هلكت البضاعة المضمونة "بطاطا مثلا" نتيجة لعيب خاص فيها دون يد للضامن وأدى السائل الذي انساب منها على إتلاف البضاعة المشحونة المجاورة لها "أكياس سكر مثلا" فإن ضامن البطاطا لا يكون مسئولا عن تلفها ولا تلف أكياس السكر ما لم يتفق عكس ذلك، فالمسئول يكون صاحب البطاطا للعيب الجوهري في عملية الرص الواجب اتباعها من قبل الشاحن قبل التسليم للناقل لإجراء عملية النقل